

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 138 @ يُكُونُ ضَامِنًا فَكَذَلِكَ الرَّاهِنُ الْمُتَلَفُ يَكُونُ ضَامِنًا
أَيْضًا التَّنْقِيحُ وَأَبُو السُّعُودِ وَبَعْدَ هَذَا مَتَى حَلَّ الْأَجَلُ
الْمَذْكُورُ فَسَوَاءٌ أَكَانَ الْبَدَلُ الْمَرْقُومُ بَدَلًا مِثْلِيَّةً أَمْ بَدَلًا
قِيَمَتِيَّةً فَإِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَطْلُوبِهِ يَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ مَطْلُوبَهُ
مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ يَطْفَرُ الدَّائِنُ بِمَالِ الْمَدِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ
جِنْسٍ مَطْلُوبِهِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ بِإِذْنِ الْمَدِينِ (الدُّرَرُ)
(إِذَا زَادَ يَرُدُّ الزِّيَادَةَ لِلرَّاهِنِ ، وَبِالْعَكْسِ أَيْ إِذَا نَقَصَ
يَطْلُبُ الدَّائِنُ مِقْدَارَ النِّقْصِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّاهِنِ عَلَى حِدَةٍ ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَاسًّا لَا أَيْ مُعَجَّسًّا أَوْ كَانَ مُؤَجَّسًّا وَلَا وَحَلَّ
أَجَلُهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا بَلْ لَزِمَهُ أَدَاءُ كُلِّ الدَّيْنِ إِلَى
الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ
1 - تَعْيِيْبُ الرَّاهِنِ : الْحُكْمُ الثَّانِي : إِذَا عَيَّبَ الرَّاهِنُ
الرَّاهِنَ يَكُونُ ضَامِنًا مِقْدَارَ النِّقْصِ الْعَارِضِ عَلَى الْمَرْهُونِ
بِسَبَبِ التَّعْيِيْبِ وَيَكُونُ بَدَلُ ضَمَانِ النِّقْصِ الْمَذْكُورِ مَرهُونًا
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ مُؤَجَّسًّا وَأَمَّا إِذَا كَانَ
مُعَجَّسًّا فَسَوَاءٌ أَكَانَ مُعَجَّسًّا مِنْ أَوْسَلِ الْأَمْرِ أَمْ مُؤَجَّسًّا
وَكَانَتْ سَبَبَ حُكْمِ الْمُعَجَّسِّ بِحُلُولِ وَقْتِ الْأَدَاءِ فَإِذَا كَانَ بَدَلُ
ضَمَانِ النِّقْصِ الْمَذْكُورِ مِنْ جِنْسٍ مَطْلُوبِهِ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ حِسَابَ
ذَلِكَ الْبَدَلِ بِمَطْلُوبِهِ وَإِذَا أَوْفَى الدَّيْنُ كَامِلًا بِهَِذِهِ
الصُّورَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْبَاقِي مِنْهُ أَيْ الْمَرْهُونِ إِلَى الرَّاهِنِ
وإِلَّا فَلْيُمْسِكْهُ فِي يَدِهِ كَيْ يَكُونُ رَهْنًا كَمَا فِي السَّابِقِ
وَيَطْلُبُ الْبَاقِي دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ ، 3 - إِتْلَافُ الْمُرْتَهِنِ
وإِنْكَارُهُ : الْحُكْمُ الثَّالِثُ - إِذَا أَتْلَفَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ
يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَتِهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّسًّا لَا يَجِدُ
ذَاتَهُ أَوْ مُؤَجَّسًّا وَلَا وَحَلَّ أَجَلُهُ وَبِتَعْيِيرِ آخِرِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
بِبَدَلِ الضَّمَانِ بِجِنْسِ الدَّيْنِ يَقَعُ التَّقَاضِي بِمُجَرَّدِ الْحُكْمِ
الْمَذْكُورِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الضَّمَانِ غَيْرَ جِنْسٍ

الدَّيْنِ فَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَيَبْقَى الْبَدَلُ الْمَذْكُورُ مَرَّةً وَنَافِةً
 بِمَقَامِ أَصْلِ الرَّهْنِ وَعُدَّتْ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مُخْتَلِفَةً
 الْجِنْسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً
 فَيَضُمُّنُ قِيَمَتَهُ . يَعْنِي يَضُمُّنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتِّلافِ إِنْ كَانَ مِنْ
 الْقِيَمِيَّاتِ وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرَّةً وَنَافِةً فِي يَدِ
 الْمُؤْرْتَهِنِ وَعِنْدَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ
 الْمَذْكُورَةُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ التَّسْقِيطَ عَلَى مُوجِبِ
 التَّفْصِيلِ السَّابِقِ . فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ أَكْثَرَ
 مِنَ الدَّيْنِ يَضُمُّنُ الْمُؤْرْتَهِنُ مَا زَادَ عَنْهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ
 مِنْ قِيَمَةِ الْمَرَاهُونِ عَنِ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ وَالْأَمَانَةُ إِذَا هَلَكَتْ
 بِالتَّعَدِّي تَضُمُّنُ . (اُنْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ 401 و 787) . وَإِلَّا فَضَمَّانُ
 هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَيْسَ بِسَبَبِ عَقْدِ الرَّهْنِ أَبَوِ السُّعُودِ . وَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ يَأْخُذُ
 الْمُؤْرْتَهِنُ بِأَقْيَمِهِ مِنَ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا كَانَ
 الرَّهْنُ مِنْ الْأَمْثَلِيَّاتِ يَضُمُّنُ الْمُؤْرْتَهِنُ مِثْلَهُ وَيَكُونُ مَرَّةً وَنَافِةً
 عِنْدَهُ بِمَقَامِ أَصْلِ الرَّهْنِ . إِنْكَارُ الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنِ بِحُكْمِ
 الْإِتِّلافِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 779) . مِثْلًا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ
 رَهْنًا كَذَا مَا لَمْ يَبْقِ قِيَمَةُ أَلْفِي قَرِشٍ عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ
 وَسَلَّاهُ لَهُ مُقَابِلَ دَيْنِهِ الْبَالِغِ أَلْفِ قَرِشٍ وَأَنْكَرَ
 الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنُ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ حَاضِرٍ
 وَأَثْبَتَهُ الرَّاهِنُ فَكَمَّا أَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ تَمَامًا يَكُونُ ضَامِنًا
 لِلرَّاهِنِ الْأَلْفِ قَرِشٍ الْبَاقِيَّةَ أَيْضًا (الْبَهْجَةُ) . سُوَّالٌ - عِنْدَ
 إِتِّلافِ الْمُؤْرْتَهِنِ الرَّهْنِ فَضَمَّانَةُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِتِّلافِ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ مُنَافٍ لِمَسْأَلَةِ